## اقسام الطلاق

نصت المادة (36) من القانون: (لايقع الطلاق غير المنجز او المشروط او مستعمل بصيغة اليمين).

ينقسم الطلاق الى اقسام باعتبارات متعددة من حيث الصيغة الى الطلاق المنجز والطلاق غير المنجز.

-**الطلاق المنجز:** وهو ما ورد في صيغة مطلقة غير مضاف الى اجل معين ولا معلق على شرط، كأن يقول الرجل لزوجته (انت طالق).

-**الطلاق غير المنجز:** وهو ما لا يقع به الطلاق في الحال، وانما يعلق على حدث او زمن او شرط او نحو ذلك، مثل ان يقول الزوج لزوجته (انت طالق غدا او عند سقوط الامطار).

-**الطلاق المشروط:** اي المعلق على شرط، وهو ما ربط حصول امر في المستقبل باداة من ادوات الشرط كأن يقول لزوجته. (ان خرجت من البيت انت طالق).

-**الطلاق المستعمل بصيغة اليمين.** كالذي يقول لزوجته (عليَّ لاعطينك كذا وكذا او لافعل كذا او بالحرام سافعل كذا) هذا في معنى اليمين.

فيلزم صاحبه كفارة اليمين علما ان الطلاق غير المنجز والطلاق المشروط والطلاق بصيغة اليمين لا يقع بحسب نص المادة (36) والتي نصت. ( لايقع الطلاق غير المنجز او المشروط او مستعمل بصيغة اليمين).

وينقسم الطلاق من حيث الحل والحرمة الى الطلاق السني والطلاق البدعي.

**الطلاق السني:** وهو الطلاق الذي يتبع به المطلق السنة النبوية، اي سنة رسول الله في كيفية ايقاع الطلاق وطريقته ووقت ايقاعه للزوجة.

**الطلاق البدعي:** وهو الطلاق الذي يخالف فيه المطلق الطلاق السني كأن يطلق زوجته دون مسوغ او كما اذا طلقها وهي في الحيض او النفاس او الطهر او ان يطلق زوجته طلقتين او ثلاث بعبارة واحدة او متفرقة في مجلس واحد.

## اقسام الطلاق من حيث الاثر

وهذا النوع من الطلاق الذي يعنينا في الوقت الحاضر وسنقوم بتفصيله بشكل مبسط لغرض استيعابه من قبل طالب القانون.

نصت المادة (38) من قانون الاحوال الشخصية: (الطلاق قسمان:

1- **رجعي:** وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها منه بدون عقد و تثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق.

2- **بائن – وهو قسمان:**

أ- بينونه صغرى: وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد.

ب- بينونة كبرى: وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من طلقته التي طلقها ثلاث متفرقات ومضت عدتها)

### 1- الطلاق الرجعي:

هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج الرجوع الى مطلقته ما دامت في فترة العدة ولو بغير رضاها دون عقد او مهر جديدين، ولكن الطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته فان طلقها مرة واحدة بقيت له طلقتان، فالطلاق الرجعي لا يزيل الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة ولا يغير شيئا من احكام الزواج ما دامت الزوجة في

فترة العدة، لذا اذا مات احدهما ورثه الاخر، كما تجب على الزوج نفقة زوجته خلال فترة العدة.